

الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْبِطَةِ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلَتْهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَبَّلَ إِلَى الْجُحْفَةِ. [البخاري].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهِدَ ثُمَّ مَكَتَ الْآخَرَ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا فَخَرَجَ خَارِجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثُونَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «مَنْ أَمَى ذَلِكَ تَعَجَّبُونَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهِدَ وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ»، قَالُوا: بَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [صحيح، التعليق الرغيب (١/ ١٤٢-١٤٣)].

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْعُلَّ وَأَحْبَبُ الْقَيْدِ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [متفق عليه - المرفوع، ضعيف المرفوع].

### ٣٧ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١ - بَابُ الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ». [متفق عليه، الصحيحة (٤٠٧)، صحيح أبي داود (١٣٩١-١٣٩٣ و٢٣٧٣)].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [مسلم، الصحيحة أيضا].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِذَا لَقَعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْضِي عَلَيْنَا وَيَذْكُرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْتُلُوهُ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ

فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ». [صحيح، الصحيحة أيضًا].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا شُوَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخَضِيِّ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلدِّينِ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾، قَالَ: قَدْ قَاتَلْتَاهُمْ حَتَّى نَفَيْتَاهُمْ فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا فَمَنَعُوهُمْ أَكْتَانَهُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرَّمْحِ فَلَمَّا عَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا سَقَفْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَقَفْتُ بَطْنَهُ أَكُنْتُ أَغْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ فَدَفَنَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عِلْمَانًا يَخْرُسُونَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْعِلْمَانَ نَعَسُوا فَدَفَنَاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَالْقِيَانَةُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ. [حسن بما بعده (٣٩٣١)].

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخَضِيِّ، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَبَدَّثَهُ الْأَرْضُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشْرَمُ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [حسن بما قبله (٣٩٢٩)].

## ٢ - بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ تَلْعَثُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [متفق عليه - أبو بكر].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَحْمِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَكَ حُرْمَتِكَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ حُرْمَةٌ

الْمُؤْمِنِ أَغْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ تَنْظُرَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا. [ضعيف، غاية المرام (٤٣٥)، الضعيفة (٥٣٠٩)، ضعيف الجامع (٥٠٠٦) عن ابن عمر].

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ». [مسلم].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الضُّعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». [صحيح، الصحيحة (٥٤٩)].

### ٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ،

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [ضعيف، الصحيحة تحت الحديث (١٦٧٣)].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَسْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْبَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه، الروض النضير (٧١٦)، الصحيحة (٣٠٠٠)، تخريج الإيمان لابن أبي شيبة (٣٨ - ٤١)].

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح، المشكاة (٢٩٤٧)].

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَأَنْتَهَبْنَاهَا فَتَصَبَّنَا قُدُورُنَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ». [صحيح، الصحيحة (١٦٧٣)].

### ٤ - بَابُ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقِتَالَهُ كُفْرًا

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقِتَالَهُ كُفْرًا». [صحيح، تخريج الإيمان لابن سلام (٧٨)].

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقِتَالَهُ كُفْرًا». [حسن صحيح].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعِيدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [صحيح].

٥ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [متفق عليه، الروض النضير (٩٩٧)، تخريج الإيمان لابن سلام (٧٥)].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحُكُمْ - أَوْ وَيْلُكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [متفق عليه، تخريج الإيمان أيضًا].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمِّ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي». [صحيح].

٦ - بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ﷻ

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَنْصَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسِ السِّمَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهُ فِي عَهْدِهِ فَمَنْ قَتَلَهُ فَلْتَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ». [صحيح، التلطيح الرغيب (١ / ١٥٥ و ١٦٣)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٦١)].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ﷻ». [مسلم، التلطيح أيضًا].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَرَّمِ، يَزِيدُ بْنُ سَفِيَانَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ». [ضعيف، المشكاة (٥٧٣)].

٧ - بَابُ الْعَصَبِيَّةِ

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً». [مسلم، الصحيحة (٤٣٣ و ٩٨٣)].

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ الْيُحْمَيْدِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا مُسَيْلَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصِيْبَةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مِنَ الْعَصِيْبَةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ». [ضعيف، غاية المرام (٣٠٥)].

#### ٨ - بَابُ الشَّوَادِ الْأَعْظَمِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالشَّوَادِ الْأَعْظَمِ». [ضعيف جدا - دون الجملة الأولى فهي صحيحة، المشكاة (١٧٣ - ١٧٤)، الضعيفة (٢٨٩٦)، صحيح الجامع (١٨٤٨)].

#### ٩ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّتْ الْيَوْمَ الصَّلَاةُ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةً رَغْبَةً وَرَهْبَةً سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ لَأُمَّتِي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ يَبْتَنَّهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ». [صحيح، الصحيحة (١٧٢٤)].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَزْمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيْتُ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَضْفَرَ - أَوْ الْأَخْمَرَ - وَالْأَبْيَضَ - بَعْضِي الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - وَقِيلَ لِي إِنْ مُلِكَتْ إِلَى حَيْثُ رُؤِيَ لَكَ وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ ثَلَاثًا أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَةً وَأَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ وَإِنَّهُ قِيلَ لِي إِذَا فَضَيْتُ قِصَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَإِنِّي لَنْ أَسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ جُمَا أَتْخَوْفَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَإِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ»، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا أَهْوَلُهُ. [صحيح،

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فَبُحِ الثَّيْمُ مِنْ زَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»، وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [متفق عليه، الصحيحة (٩٨٧)].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ شَلِيمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ». [ضعيف جدًا - وهو صحيح، دون جملة العلم - ويأتي برقم (٣٩٦١)، الضعيفة (٣٦٩٦)].

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَدِيثُهُ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِذَا أُرِيدَ الَّذِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيَكْسُرُ الْبَابَ أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ إِنِّي حَدِيثُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَشْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. [متفق عليه، تخريج فقه السيرة (٦٤٣)].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ جِجَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِيَهُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاطَبْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلَتْ عَاقِبَتَهَا فِي أَرْلِهَا وَإِنْ آخَرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تَكْبُرُونَهَا ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنٌ يُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَتَكَشَّفُ ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَتَكَشَّفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْيُنذِرْكَ مَوْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَمِينَهُ وَتَمَرَةً قَلْبَهُ فَلْيَطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ قُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [مسلم، الصحيحة (٢٤١)].

### ١٠ - بَابُ التَّثْبُتِ فِي الْغَيْبَةِ

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةٌ وَتَبْقَى خِفَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَّجَتْ غُهُودَهُمْ وَأَمَانَاتَهُمْ فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا»، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتَقْبَلُونَ عَلَى خَاصِيكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ». [صحيح، الصحيحة (٢٠٥)].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّبِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتَا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يَقُومَ النَّبِيُّ بِالْوَصِيفِ؟» - يَعْنِي: الْقَبْرِ. - قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ - قَالَ: «تَصْبِرُ»، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ - أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ - قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقِتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُفَرِّقَ حِجَارَةَ الرَّيْتِ بِاللِّدْمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «الْحَقُّ بَيْنَ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا، وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَهْرَكَ شَعَاغَ الشَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ فَيَبْرَأَ بِإِيمِهِ وَإِيمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [صحيح، الإرواء (٢٤٥١)].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَزْجَاهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَزْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ يَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قُرَابَتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا غُفُولًا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْرَخُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَائِمُّ اللَّهِ إِنِّي لَأُطْئِهَا مُذْرِكْتِي وَإِيَّاكُمْ، وَائِمُّ اللَّهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكْتُمَا فِيمَا عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِيْنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا. [صحيح، الصحيحة (٦٨٢)].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَدِّدٌ مَسْجِدِ جُرُودَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُذَيْبَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصْرَةَ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَه

أَخْرَجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ فَمَسَلٌ مِنْهُ قَدْرٌ شِبْرٍ فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ فَقَالَ: إِنَّ حَلِيلِي وَإِبْنَ عَمِّكَ ﷺ عَيْدٌ إِلَيَّ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ. [حسن صحيح، الصحيحة (١٣٨٠)].

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَجَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِرُوا قِسِيَكُمْ وَقَطَّفُوا أَوْتَارَكُمْ وَأَضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». [صحيح، الإرواء (٢٤٥١)، الصحيحة (١٥٣٥)].

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، - أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَاتِ بِسَيْفِكَ أَخْذًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ حَاطِئَةٌ أَوْ مِئْتَةٌ فَاضْبِطْهَا، فَقَدْ وَقَعَتْ وَقَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [صحيح، الروض النضير (٨٥١)، الصحيحة (١٣٨٠)].

#### ١١ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقَى بِأَسْيَافِهِمَا إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [صحيح، غايه المرام ص (٢٥٦)].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [صحيح، الغاية أيضًا، نقد الكتاني (٣٩)].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُزْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا». [مسلم، والبخاري، غايه المرام أيضًا، الصحيحة (١٢٣١)].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السُّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». [ضعيف، الضعيفة (١٩١٥)].

## ١٢ - بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ، سِبْيَمِ بْنِ كُوشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَنْشَطِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [ضعيف، الضعيفة (٣٢٢٩)، ضعيف الجامع (٢٤٧٥)].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنََ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٢٤٧٩)].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَجَمًا وَإِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْراءِ وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ لَيْتَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُثِبُ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيْتَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُثِبُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ فَوَيْبُ كَلَامٍ قَدْ مَتَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالٍ

ابنِ الْحَارِثِ. [صحيح، الصحيحة (٨٨٦)، الروض النضير (١٧٢)، التعليق الرغيب (٣ / ١٥١ - ١٥٢)].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقُوعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيْتَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [صحيح، الصحيحة (٥٤٠)].

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَبْقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». [متفق عليه].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِرِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَعِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». [مسلم، الطلال (٢١ - ٢٢)].

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ

وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الصُّومِ حِجَّةً وَالصَّدَقَةِ تُطْفِئُ  
الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ فِي حَؤُوفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ  
الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِمَلَئُونٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ  
الْجِهَادِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ بَلَىٰ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكْفُفُ عَلَيْكَ هَذَا،  
قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَوَأْخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: «لِكَلَّتْكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَىٰ  
وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». [صحيح، الإرواء (٤١٣)، التعليق الرغيب (٤ / ٥ - ٦)، تخریج الإیمان لابن  
أبي شیبة (٢٠١)].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ  
ابْنَ حَشَّانَ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَكَرَ اللَّهُ  
ﷻ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٤ / ١٠)].

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَغْلَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ،  
قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أُمَّرَاتِنَا فَتَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَىٰ  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفَاقَ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُورَةَ بِنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْثُوبِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَزَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». [صحيح، الروض النضر (٢٩٣ و ٣٢١)].

### ١٣ - بَابُ الْعُرْلَةِ

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بَغْجَةَ بِنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بِنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ تَمَسَّكَ بِعَنَانِ  
قَرَبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَطِيرُ عَلَىٰ مَثْبِئِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا يَتَّبِعِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ  
مَطَّانَةً وَرَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ  
وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [مسلم].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:  
«رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «لَمْ أَمْرُؤُ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَغْبُدُ  
اللَّهُ ﷻ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [متفق عليه، الإرواء (١١٩٣)، الصحيحة (١٥٣١)].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،

حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ بَنِ الْيَمَانِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَتِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ قُوتُوا فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ فَاعْتَرِ بِتِلْكَ الْفِرْقِ كُلِّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ». [متفق عليه، الصحيحة (٢٧٣٩)].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِيْبِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [البخاري].

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْحَزَّازِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوطِيبٍ، عَنْ حَدِيثِ بَنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَمَوَّتْ وَأَنْتَ غَاضٌّ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». [صحيح، الصحيحة (١٧٩١)].

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [متفق عليه، الصحيحة (١١٧٥)].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [صحيح، الصحيحة أيضًا].

#### ١٤ - بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَهْوَى بِأَصْبَعَيْهِ إِلَى أذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [متفق عليه، غاية المرام (٢٠)، الروض النضير (٥١١ و ٨٩٠)، أحاديث البيوع].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَزَجِ كَهَجْرَةِ إِلَى». [مسلم، الروض النضير (٨٦٩)].



ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِإِخْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَسْتَفْتَرُقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». [صحيح، الروض أيضًا، الظلال (٦٣)، الصحيحة (١٤٩٢)].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرُقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». [صحيح، الروض أيضًا، الظلال (٦٤)، الصحيحة (٢٠٤ و١٤٩٢)].

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْبَعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَبِشِيرٍ بِبِشِيرٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ إِذَا». [متفق عليه - أبي سعيد، الظلال (٧٢ و٧٤ و٧٥)، تخريج إصلاح المساجد (٣٨)].

### ١٨ - بَابُ فِتْنَةِ الْعَمَالِ

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ»، قَالَ: قُلْتُ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْحَصِيرِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَطَلَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلْتُ فَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ وَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ اللَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [متفق عليه].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَّادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِبَاعٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُيْحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ أُمَّتِي قَوْمٌ أَنْتُمْ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرْنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَأَفَّسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَبْغَضُوهُمْ أَوْ تَحَوُّ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». [مسلم، الصحيحة (٢٦٦٥)].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى

الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ  
فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْمَجْرِمِ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت فَعَرَّضُوا لَهُ فَنَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ:  
«أَطْنَقُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟»، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبَشِرُوا وَأَمَلُوا  
مَا يَسْرُوكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسُطَتْ عَلَى  
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ». [متفق عليه، الإرواء (٥ / ٨٩ - ٩٠)].

## ١٩ - بَابُ هِنْتَةِ النِّسَاءِ

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، ح  
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [متفق عليه،  
الصحيحة (٢٧٠١)].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ  
مُضْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ  
صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَتَادِيَانِ وَيُلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَيُلُّ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». [ضعيف جداً، الضعيفة  
(٢٠١٨)، ضعيف الجامع (٥١٨٦)].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوةٌ  
وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظَرُوا كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ». [مسلم - دون قيامه خطيباً، الرد  
على بليق (٨٦)].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ  
مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَبِينَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لَبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ  
نِسَاءَهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسَاجِدِ». [ضعيف، الضعيفة (٤٨٢١)، ضعيف الجامع (٦٣٨٥)].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، -  
وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ قَالَتْ  
الْمَسْجِدَ قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ

خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تَقْبَلْ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ». [حسن صحيح، التعليق على ابن خزيمة (١٦٨٢)، التعليق  
الريغب (٩٤ / ٣)، الصحيحة (١٠٣١)].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْبِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنِّي  
رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: «تُكْبِرْنَ  
اللُّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا مِنْ نَقْصَانِ  
الْعَقْلِ وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا مِنْ نَقْصَانِ الدِّينِ». [متفق عليه، الإرواء (١٩٠)،  
الظلال (٩٥٥-٩٥٦)].

### ٢٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«مُزُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [حسن، التعليق الريغب (٣ / ١٧٢)،  
الرد على بليق (٣٢١)].

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ  
الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّوهُنَّ مِنْ ضَلٍّ إِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُعَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»، قَالَ: أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [صحيح، المشكاة (٥١٤٢)، تخريج المختارة (٥٨٠٥٤)، الصحيحة (١٥٦٤)].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
بَدِيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النُّقْضُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى  
أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ لَمْ يَنْتَعِهْ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْعَهُ وَخَلِيْعَهُ فَضْرَبَ  
اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ  
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا  
اتَّخَذُوهُمْ آوِيَّةً وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ وَقَالَ:

«لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِي الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». [ضعيف، المشكاة (٥١٤٨)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، - أَنْمَلَاهُ عَلِيٌّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ

ابْنِ بَدِيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [ضعيف، المشكاة (٥١٤٨)].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطْبِينَا فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْتَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَتُهُ النَّاسَ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتَا أَشْيَاءَ فَهَيْبَتَنَا. [صحيح، الروض النضير (١٠٠١)، الصحيحة (١٦٨)].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَفْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْفِزُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْفِزُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَتَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى». [ضعيف، التعليق الرغيب (١٦٩ / ٣)، ضعيف الجامع (٦٣٣٢)].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». [حسن، التعليق الرغيب (١٧٠ / ٣)].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةً الْبَحْرِ قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟»، قَالَ: فَتَيْتُهُ مِنْهُمْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَوْتٌ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ زَهَابِيْنِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ يَسِّنُ كَيْفَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ انْتَفَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عَدُوَّ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ وَجَمَعَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ كَيْفَ يَقْدَسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شُدَيْدِهِمْ». [حسن، مختصر العلو (٤٦ / ٥٩)].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُضْعَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَذَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [صحيح، المشكاة (٣٧٠٥ - ٣٧٠٦)، الروض النضير (٩٠٩)، الصحيحة (٤٩١)].

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرُّمَلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمَّةٌ الْجِهَادِ أَفْضَلُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ لِيُرَكَّبَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ

جائزاً. [حسن صحيح، الروض النضير (٩٠٩)، الصحيحة (٤٩١)].

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُجَنَّبَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ الشُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُجَنَّبَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَتَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فليقلبه وذلك أضعف الإيمان». [صحيح، وهو مكرر الحديث (١٢٧٥)].

٢١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشُّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ قُلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَصُدُّكُمْ عَنْ صَلَاةِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مَطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ فَعَمَلِكَ خُوَيْصَةٌ نَفْسِكَ وَدَعِ أَمْرَ الْعَوَامِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِمْ مِثْلُ قَبْضِ عَلِيٍّ الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ». [ضعيف، لكن فقرة: «أيام الصبر...» نابتة، المشكاة (٥١٤٤)، الصحيحة (٤٩٤)].

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَوَاعِجِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَفْصُ بْنُ غَيْبَانَ الرَّعِينِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَاجِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي زُدَّالِكُمْ»، قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي زُدَّالِكُمْ»، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ. [ضعيف الإسناد - لعنعة مكحول - التعليق على ابن ماجه].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ». [حسن، الصحيحة (٦١٣)].

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طَوَّالَةَ، حَدَّثَنَا نَهَّازُ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تَكْبِرَهُ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ». [صحيح، الصحيحة (٩٢٩)].

### ٢٢ - بَابُ الْعُقُوبَاتِ

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُوا لِقَابَ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾. [متفق عليه].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ لَمْ تَطْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَحْدَرُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَوْتِ وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَنْعَمُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُنْظَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ». [حسن، الصحيحة (١٠٦)].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حَرْثِثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُغْرِفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمَغْفِيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ». [البخاري، المشكاة (٤٢٩٢)، الروض النضير (٤٥٢)، الصحيحة (١٣٨ / ١)].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ» ، قَالَ: «دَوَابُّ الْأَرْضِ». [ضعيف الإسناد].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَزِيدُ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرُّزْقَ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ». [حسن - دون قوله: «وان الرجل...» - وقد مضى برقم (٩٠)].

### ٢٣ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَغْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ دُرَّسْتٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ

بَلَاءٍ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يَبْتَغِي الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتَغَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْتَزِحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْتَزِكَ تَمِيشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [حسن صحيح، المشكاة (١٥٦٢)، الصحيحة (١٤٣)].

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللَّحَافِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يَضَعُفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيَضَعُفُ لَنَا الْأَجْرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَغِي بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدَ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يُحَوِّبُهَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ». [صحيح، الصحيحة (١٤٤)].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [البخاري].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَثِيونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزُوفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنحِي الْأَمَوتَ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْرِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْنَبِ الدَّاعِي». [متفق عليه، الصحيحة (١٨٦٧)].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ كَسِرَتْ رِبَاعِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَجَّ فَجَعَلَ الدَّمَ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَهُمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. [صحيح].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ خَضَبَ بِالدَّمِ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا»، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ أُرِي»، فَتَنَظَّرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: إِذْغُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمِيشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: قُلْ لَهَا فَتَنْزِجِي، فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[«حَسْبِي»]. [صحيح، صحيح السيرة النبوية].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخصوا لي كل من تَلَفَطَ بالإسلام»، قلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحزنا ما بين السُّبَيْمَةِ إِلَى السُّبَيْمَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا»، قال: فأبئنا حتى جعل الرجل منا ما يصلي إلا سِرًّا. [مسلم، الصحيحة (٢٤٦)].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ النَّاشِطَةِ وَابْتِنِهَا وَزَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بَدَأَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ مَرَّةً بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعِيهِ فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوْجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلِمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا وَكَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ زَوْجَهُ أُخْرَى فَعَلِمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَخْتَبِئَانِ فَرَأَاهُ فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرَ وَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ وَمَنْ رَأَاهُ مَعَكَ قَالَ: فَلَانَ فَسُئِلَ فَكَتَمَ وَكَانَ فِي دِيهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قِيلَ قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَائِمَةَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي ابْتِغَاءً فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمَشْطُ فَقَالَتْ تَعَسَ فِرْعَوْنَ. فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَزِجَعَا عَنْ دِيهِمَا فَأَبَيَا فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمْ. فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِنَّا إِنَّا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ فَفَعَلَ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً فَسَأَلَ جَبْرِيلَ فَأُخْبِرَهُ. [ضعيف الإسناد].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». [حسن، المشكاة (١٥٦٦)، الصحيحة (١٤٦)].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضُرُّ عَلَى أَدَاهُمْ أَكْبَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضُرُّ عَلَى أَدَاهُمْ». [صحیح، المشكاة (٥٠٨٧)، الصحيحة (٩٣٩)].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَقَالَ بِنْدَارٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ - مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا سَوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [متفق عليه، فقه السيرة (٢١١)، الروض النضير (٥٢)].

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعِيدُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِقَتْ وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الدِّمَّةَ وَلَا تَشْرَبِ الْحَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ». [حسن، المشكاة (٥٨٠)، التعليق الرغيب (١/ ١٩٥)، الإرواء (٢٠٨٦)].

#### ٢٤ - بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ، يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَنْقُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ». [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطَلِقُ فِيهَا الرُّؤْيِضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ». [صحيح، الصحيحة (١٨٨٧)].

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ». [مسلم، الصحيحة (٥٧٨)].

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَيْدٍ، - يَغْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُمْ تَوْنُونَ كَمَا يَنْتَسِي التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ فَلْيَذْهَبْنَ خِيَارُكُمْ وَلْيَبْقَيْنَ شِرَارُكُمْ فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ». [ضعيف بهذا النمام، وهو ثابت دون قوله: «فموتوا...»، الصحيحة (١٧٨١)].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا وَلَا النَّاسُ إِلَّا سُخَا وَلَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ». [ضعيف جدًا - إلا جملة: «الساعة...» فصحيحة،، الروض النضير (١٤٣ و ٦٤٧)، الضعيفة (٧٧)].

#### ٢٥ - بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا

وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَجَمَعَ يَتَنَ إِضْبَعِيهِ. [متفق عليه].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِي، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، قَالَ: أَطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدُّجَالُ وَاللُّحَاثُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». [صحيح، وبأبي بنماه رقم (٤٠٥٥)].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ غُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي خِيبَاءٍ مِنْ أَدَمَ فَجَلَسْتُ يَفْتَاءَ الْخِيبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ اخْفِظْ خِلَالَ سِتَا بَيْتِنَ يَدِي السَّاعَةَ إِخْدَاهُنَّ مَوْتِي»، قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجَمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِخْدَى، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ دَاءَ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَزَكَاةَ بِهْ أَمْوَالِكُمْ ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاحِطًا وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَيْتِي الْأَضْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [البخاري، فضائل أهل الشام (٣٠)].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَتِيرَتْ دُنْيَاكُمْ شِرَارِكُمْ». [ضعيف، الضعيفة (٢٠٤٦)، ضعيف الجامع (٦١١١)].

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّتْهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْخُفَاءَةُ الْغُرَاءُ زُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَسَلِّ مَا فِي الْأَرْحَامِ» الْآيَةَ. [صحيح، وهو طرف من الحديث المتقدم (٦٤)].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الرِّثَاءُ وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ وَيَذْهَبَ الرُّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَفْسِيْنَ امْرَأَةٌ قَيْمٌ وَاحِدَةً». [متفق عليه].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْقُرْآنُ عَنْ حَبْلِ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ تِسْعَةً». [مسلم - دون قوله: «من كل عشرة تسعة» فإنه شاذ والمحفوظ «من كل مائة تسعة وتسعون» - صحيح، ابن ماجه].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبِضَ الْمَالُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، ثَلَاثًا. [البحاري].

### ٣٦ - بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَتَحْرُنُ نَفَرًا الْقُرْآنَ وَتُقْرَأُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرَأُ أَبْنَاءُنَا أُنْبَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ: «وَكَلَّكَ أُمَّكَ زِيَادُ بْنُ كُنْثٍ لِأَنَّكَ مِنْ أَقْبَهُ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا». [صحيح، المشكاة (٢٤٥ و ٢٧٧)، تخريج العلم لأبي خيثمة (٥٢)، وتخريج

اقتضاء العلم (٨٩)].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَذْرُسُ وَشَى الثَّوْبَ حَتَّى لَا يَذْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلا يُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشُّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَذْرَكْنَا أَبْنَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَحْرُنُ نَقُولَهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةٌ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا. [صحيح، الصحيحة (٨٧)، تخريج صفة الفتوى (٢٨)].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [متفق عليه].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ قَالَ: «الْقَتْلُ». [متفق عليه،

صحيح، الجامع (٢٢٣٣)].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَوْمَهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْصُرُ الْعِلْمُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَتَطْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَزَجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَزَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [متفق عليه].

### ٢٧ - بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَدِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، - قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ - وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطَّلُ أَثَرَهَا كَأَثَرِ النُّوْحِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَنْزِعُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطَّلُ أَثَرَهَا كَأَثَرِ الْمَجَلِ كَحَجْمِ دَخْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقُطُ فَتَرَاهُ مُتَثَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَدِيفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَائِقِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَزَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَمَّا أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَسْتُ أَبَالِي أَيْكُمْ بَاتِعْتُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدُّهُ عَلَيٌّ إِسْلَامُهُ وَلَمَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيُرِدُّهُ عَلَيٌّ سَاعِيَهُ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لَأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [متفق عليه].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ، كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَهْلِكُ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ». [موضوع، الضعيفة (٣٠٤٤)، ضعيف الجامع (١٥٤٣)].

### ٢٨ - بَابُ الْآيَاتِ

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قُرَاتِ الْقُرَّازِ، عَنْ غَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: أَطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَالُ وَالدُّخَانُ وَالدَّابَّةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَلَاثُ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالشَّرْقِ وَخَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ أَيْنَ تَشوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». [مسلم].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ،

لِهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَيِّانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَيِّئًا طَلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالِدُخَانٌ وَذَابَةٌ الْأَرْضِ وَالِدُجَالٌ وَخُوَيْصَةٌ أَحَدِكُمْ وَأَمْرُ الْعَامَّةِ». [مسلم، الصحيحة (٧٥٩)].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتِينَ». [موضوع، المشكاة (٥٤٦٠)، الضعيفة (١٩٦٦)].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً سَنَةً أَهْلُ تَرَاحِمٍ وَتَوَاضُلٍ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةً سَنَةً أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ ثُمَّ الْهَزَجُ الْهَزَجُ النَّجَا». [ضعيف، الضعيفة (٢٩٤٠)].

- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [ضعيف، الضعيفة (٢٩٤٠)].

### ٢٩ - بَابُ الْخُشُوفِ

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ». [صحيح، الروض النضير (١٠٠٤)، الصحيحة (١٧٨٧)].

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ». [صحيح، الروض، الصحيحة (٣٩٤ / ٤)].

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ»، وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ. [حسن، المشكاة (١٠٦ و ١١٦)، الروض النضير (١٠٠٤)].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ

وَقَذَفَ. [صحيح، المشكاة أيضًا، الصحيحة (٤ / ٣٩٤)، الروض الضمير (١٠٠٤)].

### ٢٠ - بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُمَارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّئَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمِنَنَّ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشَ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُسِيفَ بِأَوْسَطِهِمْ وَيَتَادَى أَوْلَاهِمُ آخِرُهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»، فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحِجَاكِ طَلَبْنَا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنْ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، صحيح، ابن ماجه، الصحيحة (٢٤٣٢)].

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرَيْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى يَغْزُوا جَيْشَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ - حُسِيفَ بِأَوْلَاهِمُ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَعْتَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [صحيح، بما قبله (٤٠٦٣)].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ، يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [مسلم، صحيح، ابن ماجه].

### ٣١ - بَابُ دَابَّةِ الْأَرْضِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا حَاتِمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا وَتَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْحَاتِمِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْجَوَاءِ لِيُخْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ»، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ. وَهَذَا يَا كَافِرُ. [ضعيف، الضعيفة (١٦٠٨)، ضعيف الجامع (٢٤١٣)].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زَيْنِعٌ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا زَمْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ»، فَإِذَا فُتِرَ فِي شَيْءٍ، قَالَ

ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَأَرَانَا عَصَا لَهُ فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا. [ضعيف جداً، التعليق على ابن ماجه].

### ٣٢ - تَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ». [صحيح، الروض النضير (١١١٢)، تخریج الطحاوية ص (٧٦٥)].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ صُحْيًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا أُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [مسلم، تخریج الطحاوية].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا». [حسن، التعليق الرغيب (٤ / ٧٣)].

### ٣٣ - تَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَدِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَزُ عَيْنِ الْبَشَرِ جُفَالُ الشَّعْرِ مَعَهُ جِنَّةٌ وَنَارٌ فَتَارُهُ جِنَّةٌ وَجِنَّةٌ نَارُهُ». [مسلم].

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانُ، يَنْبَعُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ». [صحيح، الروض النضير (١١٨٤)، تخریج المختارة (٣٣-٣٧)، الصحيحة (١٥٩١)].

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَشَدُّ سُؤَالَ يَنِي - فَقَالَ لِي «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟»، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [متفق عليه].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا «فَأَنِّي وَاللَّهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَا نِي فَأَخْبَرَنِي خَيْرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُوَّةَ الْعَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَغْرِفُونَهَا فَاقْعُدُوا فِي قَوَارِبِ الشَّيْفَةِ فَخَرَجُوا فِيهَا فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ أَسْوَدَ قَالُوا: لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبَرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا وَلَا سَائِلَتِكُمْ وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ فَأَتَوْهُ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْرَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثِقٍ شَدِيدِ الْوَتَاقِ يُظْهِرُ الْحُزْنَ شَدِيدَ الشُّكِيِّ فَقَالَ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: مَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ عَمَّ تَسْأَلُ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ قَالُوا: خَيْرًا نَأْوَى قَوْمًا فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعَ إِلَهُهُمُ وَاحِدًا وَدِينَهُمْ وَاحِدًا قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرٍ قَالُوا: خَيْرًا يَسْتَفُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَسْتَفُونَ مِنْهَا لِسَقِيهِمْ قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا: يُطْعِمُ قَوْمَهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ بُحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ قَالُوا: تَدْفُقُ جَنَابَتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، قَالَ: فَزَفَرُ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: لَوْ انْفَلَكْتَ مِنْ وَتَاقِي هَذَا لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ إِلَّا طَيِّبَةً لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَجِي هَذِهِ طَيِّبَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِدٌ سَيْفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم - دون الجملة: «منعني القيلولة ... نبيكم»، «ما أنا ... سائلتكم»، «يظهر ... الشككي»، «بين عمان وبيسان»، «زفر ثلاث زفرات» ضعيف الجامع (٢٠٩٦)، صحيح الجامع (٢٥٠٨)].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ الْعُدَاةَ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعُدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، قَالَ: «عَزِزُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبِي نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ قَوَاعِمَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتٌ بَيْنَنَا وَعَاتٌ بِشَمَالِهَا يَا عِبَادَ اللَّهِ الْبُشْرَا»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: «أَزْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتِ تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ: «فَافْذَرُوا لَهُ قَدْرًا»، قَالَ: قُلْنَا فَمَا

إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: «كَالغَيْثِ اشْتَدَّ بِهِ الرِّيحُ»، قَالَ: «فِيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تَنْبِتَ فَتَنْبِتُ وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَى وَأَسْبَغَهُ سُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَضْبَحُونَ مُمَجِلِينَ مَا بَأْيَدِيهِمْ شَيْءٌ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْطَلِقُ فَتُسَبِّغُهُ كُنُوزُهَا كَيْمَاسِيْبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ زَنْبِيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاصْبَعًا كَفِيهِ عَلَى أُجْحِيحَةٍ مَلَكَينِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْخَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَجِدَ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَذُرْكَهُ عِنْدَ بَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْسُخُ وَجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالُهُمْ وَأَخْرَجْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿بَيْنَ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُوتُ﴾ فَيَمُرُّ أَوْلَادَهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ الطُّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٍ مَرَّةً وَيَخْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الثَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيَضْبَحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَشْتَهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحَيْثِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٌ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالرُّلْقَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتَبِي ثَمْرَتِكَ وَرُذِي بَرَكَتِكَ فَيَوْمِنْدٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ مِنَ الرُّمَانَةِ فَتُسَبِّغُهُمْ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَافِيهَا وَيَبَارِكُ اللَّهُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِيذَ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ حَتَّى آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَيَقْفِي سَائِرَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ». [مسلم، تخریج فضائل الشام (٢٥)، الصحيحه (١٧٨٠)].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الثَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِيسِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَابِيهِمْ وَأَتْرُسْتِهِمْ سَنَعِ سِنِينَ». [صحيح،

الصحيحه (١٩٤٠)].

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَافِعِ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ

أَكْثَرَ حُطْبِيهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ  
مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالُ وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ  
وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَهَ وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنْ  
يَخْرُجُ مِنْ بَغْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ  
وَالْعِرَاقِ فَيَعِيثُ بَيْنَنَا وَيَعِيثُ بِشِمَالِهَا يَا عِبَادَ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ فَأَبِشُرُوا فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّا هَؤُلَاءُ  
نَبِيِّ قَبْلِي إِنَّهُ يَبْدَأُ يَقُولُ أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي ثُمَّ يَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ وَلَا تَرَوْنَ رَبُّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا وَإِنَّهُ  
أَعَزُّ وَإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعَزُّ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ وَإِنْ مِنْ  
فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا فَتَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ فَمَنْ ابْتَلَى بِنَارِهِ فَلَيْسَتْغَتْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاحِ الْكُهْفِ فَتَكُونَ  
عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِي أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ  
وَأُمَّكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ يَقُولُ نَعَمْ. فَيَسْتَمْتَلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولَانِ يَا بَنِيَّ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ  
رَبُّكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا وَيُنْشَرُهَا بِالْمِنْشَارِ حَتَّى يُلْقَى شِقَاقَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ  
انظُرُوا إِلَى عِبْدِي هَذَا فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ وَيَقُولُ لَهُ الْحَيْثُ مِنْ رَبِّكَ  
فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْتَ الدَّجَالُ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدُّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ، قَالَ أَبُو  
الْحَسَنِ، الطَّنَافِيسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّيِّدِ الرَّصَافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا  
نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ  
أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فُطْمِطِرَ وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبِتَ فَتُثْبِتَ وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ  
أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُونَهُ فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَصَدَّقُونَهُ فَيَأْمُرُ  
السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فُطْمِطِرَ وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبِتَ فَتُثْبِتَ حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا  
كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأَذْرَهُ ضُرُوعًا وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطَنُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةَ لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالشُّيُوفِ صَلْتَةً حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الطَّرِيبِ  
الْأَحْمَرِ عِنْدَ مَنْقَطِعِ السَّبْحَةِ فَتَرْجِفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ  
إِلَيْهِ فَتَلْفِي الْحَبْتِ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْخَلَاصِ، فَقَالَتْ أُمُّ  
شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجَلْهُمُ بَيْنِي  
وَالْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَيَبِينُنَا إِمَامَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
الصُّبْحَ فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَتَكُصُّ تَمِيشِي الْقَهْقَرَى لِيَسْتَدْمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ  
كَفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ تَقَدَّمَ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ أَقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامَهُمْ فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ وَرِزَاءُ الدَّجَالِ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ دُوٌّ سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ

الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةٌ لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيَذْرُكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْرِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةً - إِلَّا الْغُرَقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لَا تَنْطَلِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ أَقْتُلْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً السَّنَةُ كَبِضْفِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَأَجْرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرْرَةِ يُضْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَتَلَعُّ بِأَبَتِهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمِيسَ»، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطُّوَالِ ثُمَّ صَلُّوا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَذْبَحُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ وَيَتْرِكُ الصَّدَقَةَ فَلَا يُسْمَعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَتُرْفَعُ الشُّخْتَاءُ وَالتَّبَاعُضُ وَتَنْزَعُ حُمَةٌ كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضْرُهُ وَتَفِرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضْرُهَا وَيَكُونُ الدُّنْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا وَتَمَلُّ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا تَمَلُّ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَتَضَعُ الْحَزْبُ أَوْزَارَهَا وَتَسْلُبُ قُرَيْشٌ مَلَكَهَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَقَفَائِلِ الْفِطْرَةِ تَنْبُتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الْقَطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُسْبِعُهُمْ وَيَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الرُّمَانَةِ فَتُسْبِعُهُمْ وَيَكُونُ الثُّورُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرْهِيْمَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُوحِصُ الْفَرَسَ قَالَ: «لَا تُرَكَّبُ لِحَزْبٍ أَبَدًا»، قِيلَ لَهُ فَمَا يَغْلِي الثُّورَ؟ قَالَ: «تَحْرَثُ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَإِنْ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شَدِيدٍ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسَ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلَا تَقَطُرُ قَطْرَةً وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلَا تَنْبُتُ خَضْرَاءَ فَلَا تَبْقَى ذَاتٌ ظَلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»، قِيلَ فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّشْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ، الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصُّبْيَانَ فِي الْكُتَابِ.

[ضعيف، المشكاة (٦٠٤٤)، الظلال (٣٩١)، ضعيف الجامع (٦٣٨٤)، نحوه].

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَدْلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [متفق عليه - أم منه، الصحيحة (٢٤٥٧)].

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي غَاصِمُ بْنُ

سَدَنُ ابْنِ مَاجِهٍ

عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُوكُونَ﴾ فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ وَيَنْحَارُوا مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَخُصُونِهِمْ وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ حَتَّى أَنْتَهُمْ لَيَمْرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى مَا يَذْرُونَ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُظْهِرُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ وَلَنَنْزِلَنَّ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَزْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْطَبَةً بِالِدَّمِ فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ ذَوَابَّ كَنَعَفِ الْجِرَادِ فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتِ الْجِرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَضْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًا فَيَقُولُونَ مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى فَيَتَادِيهِمْ أَلَا أُنَبِّئُوكُمْ لَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيِهِمْ فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَغِي إِلَّا لِحُومِهِمْ فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكَرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٧٩٣)].

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَخْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِمْ ازْجِعُوا فَسْتَخْفِرُوا عَدَا. فَيَعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَائِنُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِمْ ازْجِعُوا فَسْتَخْفِرُونَهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَشْنُوا فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ وَيَتَخَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي خُصُونِهِمْ فَيَمُوتُونَ بِسَهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي احْفَظُوا فَيَقُولُونَ قَهْرْنَا أَهْلُ الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَنْعَثُ اللَّهُ نَفَقًا فِي أَفْقَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ ذَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ». [صحيح، الصحيحة (١٧٣٥)].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي بَجِيلَةُ ابْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْتِرِ بْنِ عَفَّازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِي بِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فَتَدَاكُرُوا السَّاعَةَ فَبَدَعُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ فَوَدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبَّتِهَا فَأَمَّا وَجِبَّتِهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ قَالَ: فَأَنْزَلَ فَأَقْتَلَهُ فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَلَا يَمُوتُونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَسْدَوْهُ فَيَجَاوِرُونَ إِلَى اللَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ فَتَنْتَنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ فَيَجَاوِرُونَ إِلَى اللَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالمَاءِ فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَيْدِيمِ

فَعَهْدَ إِلَيَّ مَتَى كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُؤُهُمْ  
بِوَلَادَتِهَا، قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿حَقَّتْ إِذَا فُجِحَتْ يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ  
وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾. [بعضه في مسلم، الضعيفة (٤٣١٨)].

## ٢٤ - بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَبِي زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فَنِيَّةٌ مِنْ  
بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ: قُلْتُ: مَا نَزَّالَ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا  
نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْفُونَ بَعْدِي بِلَاءٍ وَتَشْرِيدًا  
وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يَعْطُونَهُ فَيَقَاتِلُونَ  
فَيَنْصَرُونَ فَيَعْطُونَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَذْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُهَا قَسَطًا كَمَا مَلَأُوهَا  
جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْرًا عَلَى الثَّلْجِ». [ضعيف، الروض النضير (٦٤٧)].

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي  
حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ  
فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قَصِرَ قَسْرٌ وَإِلَّا فَيَسْبَغُ فَتَنْعَمَ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ تُؤْتَى أَكْلُهَا وَلَا  
تُدَجَّرُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَالْمَالُ يَوْمئِذٍ كُدُوسٌ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ خُذْ». [حسن، الروض  
النضير (٦٤٧)].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ  
قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ  
حَبْرًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ». [ضعيف، الضعيفة (٨٥)].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْلِحُهُ  
اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ». [حسن، الصحيحة (٢٣٧١)، الروض النضير (٥٣ / ٢)].

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقْمِيُّ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ بِيَانٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ  
فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [صحيح، الضعيفة (١٠٨ / ١)، الروض  
النضير (٥٤ / ٢)].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَحَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ». [موضوع، الضعيفة (٤٦٨٨)، ضعيف الجامع (٥٩٥٥)].

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جِزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوطِئُونَ لِلْمَهْدِيِّ»، يَغْنِي سُلْطَانَهُ. [ضعيف، الضعيفة (٤٨٢٦)، ضعيف الجامع (٦٤٢١)].

### ٣٥ - بَابُ الْمَلَاحِمِ

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْرَمٍ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلَاحًا آمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عُدُوًّا فَتَنْصَرُونَ وَتَغْتَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّلَيْبِ الصُّلَيْبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصُّلَيْبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفُقُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٧٢)، المشكاة (٥٤٢٨)].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ جَبِيذَ تَحْتِ ثَمَانِينَ غَايَةَ تَحْتِ كُلِّ غَايَةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٧٢)، المشكاة (٥٤٢٨)].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُنْتَمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ بَعَثَ اللَّهُ نَفْسًا مِنَ الْمَوَالِي هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ». [حسن تخريج فضائل الشام (٢٨)، الصحيحة (٢٧٧٧)].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الدُّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدُّجَالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [مسلم].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكَرُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السُّكُونِيِّ، - وَقَالَ الْوَلِيدُ  
يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ - عَنْ أَبِي بَخْرَيْهَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ  
الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدُّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [ضعيف، المشكاة (٥٤٢٥)، ضعيف الجامع (٥٩٤٥)].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الدُّجَالُ  
فِي السَّابِعَةِ». [ضعيف، المشكاة (٥٤٢٦)].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُوبَ الْخَنْزِيرِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَاحِجِ  
الْمُسْلِمِينَ بِبُؤْلَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ»، قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَقَاتِلُونَ بَنِي  
الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي  
اللَّهِ لَوْمَةَ لَأَمٍ فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّشْيِيعِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَصِيحُونَ غَنَائِمَ لَمْ يَصِيبُوا مِثْلَهَا حَتَّى يَقْتَسِمُوا  
بِالْأَثَرِيسَةِ وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ فَلَا تَأْخُذْ نَادِمَ وَالتَّارِكُ  
نَادِمًا». [موضوع، الضعيفة (٤٧٩٠)، ضعيف الجامع (٧٦٢٦)].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَصِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي لَمَانَيْنِ  
غَايَةِ تَحْتِ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [صحيح، صحيح الجامع (٢٩٩١)].

### ٣٦ - بَابُ الشُّرْكِ

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشُّعْرُ وَلَا  
تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِفَارَ الْأَعْيُنِ». [متفق عليه].

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِفَارَ الْأَعْيُنِ دُلْفَ الْأَنْوَفِ كَأَنَّ  
وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَفَةُ وَلَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشُّعْرُ». [متفق عليه].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا  
عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَفَةُ وَإِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَتَعَلُونَ  
الشُّعْرَ». [البحاري].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَوْفَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَغَارَ الْأَعْيُنِ عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقَ الْجُرَادِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ يَتَّبِعُونَ الشَّمْعَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ». [حسن صحيح، الصحيحة (٢٤٢٩)].

### ٣٨ - كِتَابُ الزُّهْدِ

#### ١ - بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الزُّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَخْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا فِي إِسَاعَةِ الْأَمْوَالِ وَلَكِنَّ الزُّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْتَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُنْصِيَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ»، قَالَ هِشَامٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ كَمِثْلِ الْإِبْرِيرِ فِي الذُّهَبِ. [ضعيف جداً، المشكاة (٥٣٠١) / التحقيق الثاني].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَادٍ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْقَى الْحِكْمَةَ». [ضعيف، الضعيفة (١٩٢٣)، ضعيف الجامع (٥٠٨) وعن أبي هريرة بلفظ بلقن الحكمة].

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي الشَّفَرِ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَجَادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ الشَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ». [صحيح، الصحيحة (٩٤٤)، تحقيق الرياض (٤٧٥)].

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَى خَالٍ أَوْ جَعٍ يُشْوِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ: عَلَى كُلِّ لَأَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ نَفْسِمَ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يُكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَذْرَكَتْ فَجَمَعْتُ. [حسن، التعليق الرغيب (٤) / (١٢٣)].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ فَعَادَهُ سَعْدٌ فَرَأَاهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَحِي؟ أَلَيْسَ قَدْ